الإجماع الفقهي عند ابن بزيزة من خلال كتابه روضة المستبين.

– دراسة قسم العبادات –

✍ ط.د. بن الحاج جلول محمد
إشراف: أ.د. حمحامي مختار
جامعة وهران –1– أحمد بن بلة
قسم العلوم الإسلامية

تتمحور هذه الدراسة حول مصدر عظيم من مصادر التشريع الإسلامي وهو الإجماع الفقهي الذي يعتبر من أقوي المدارك النقلية في الاستدلال والاحتجاج ، لذا تسارعت عناية أهل المذاهب عموما والمالكية خصوصا قديما وحديثا على نقله وحكايته وتحقيقه وتمحيصه ، ومن بين الأعلام الذين اهتموا بهذا المجال في مصنفاتهم الفقهية ابن بزيزة التونسي المالكي في كتابه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، الذي أتحفه بنقل العديد من الإجماعات و الاتفاقات قبل الشروع في معالجة أي مسألة من المسائل غالبا في جميع الأبواب الفقهية ، مما دفعني إلى الاقتصار في البحث على تحقيق قسم العبادات لعموم وقوعها وبلواها، وتجسَّدت خلاصة البحث بالكشف عن القيمة العلمية الكبيرة لهذا المصنف المغمور، و على صحة جميع إجماعاته واتفاقاته التي رسمها وأودعها في كتابه اللهم إلا في مسالة واحدة نبهت عليها، لذا فهو يعتبر مصدرا من المصادر الموثوقة وحجَّة يُستنجد به في نقل الإجماع وحكايته شأنه في ذلك شأن غيره من أعلام المالكية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقات، ابن بزيزة، الإجماع، روضة المستبين، الاستدلال، العبادات، التلقين، إطلاقات، المصادر، الاحتجاج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The jurisprudentiel unanimity of the son of Bziza al-Maliki in the acts of worship through his book kindergarten Mstabin . This study shifts to a great source of Islamic legislation and is the consensus jurisprudence, which is considered one of the most powerful transport perceptions in the inference and protest , so accelerated the attention of the doctrine in general and the Maalikis especially in achieving, And among the media who were interested in this son Bziza in his book kindergarten, which was archived by the transfer of many of the meetings in each of the issues of jurisprudence, which led me to limit myself to the search for the realizatkon of the oath of worship to the general spread and occurrence, The abstract of the research reflected the scientific value of this submerged book and the validity of all the transfer of the agreement only in one issue alerted then, Therefore it is considered a source of reliable sources of transfer of unanimity like other Almalki scholars.

key words:

Agreements, son of Bziza, consensus, kindergarten teacher, inference, worship, indoctrination, releases, sources, protest.

المقدمة:

الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

مما لا يخفى على ناظر في هذا الفن أن الإجماع يعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي المتفق على الاحتجاج به بعد دلائل الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ومما يدل على مدى عظم قدره وعلو شأنه توارد واهتمام العلماء على تحقيقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمحيصه وكشف ودرء الشبه حوله قديما وحديثا، ومن جملة الفقهاء الذين اعتنوا به الإمام ابن بزيزة المالكي الذي لم يخلو مصنفه روضة المستبين من هذه المزية، حيث أتحفه بكثرة النَّقل والحكاية بألفاظ مختلفة من إجماع واتفاق ونفي الخلاف في كل باب رسمه من الأبواب الفقهية خاصة في قسم العبادات.

وبناء على ذلك: فما حقيقة الإجماع في نظر ابن بزيزة ؟ وهل الإجماع الذي حكاه هو إجماع كل أهل الحل والعقد بلا مخالف أم هناك من خالف فيه ولم يعتد به ابن بزيزة لشذوذه؟ وهل كل ما قيل فيه أجمعوا أو اتفقوا يصدق عليه حقيقة الإجماع الفقهي؟ وهل يعتبر ابن بزيزة من الأعلام الذين يعتد بهم في حكاية الإجماع؟ وما موفق المتأخرين من إجماعاته واتفاقاته؟ وما هي اصطلاحات وإطلاقات ابن بزيزة الدالة عليه؟ وما مستند كل إجماع أو اتفاق مرسوم وقاعدته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات سطَّرت خطة أسير عليها مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة تفصيلها كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالعلامة ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين ويحتوي على أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالعلامة ابن بزيزة و المطلب الثاني: التعريف بكتاب روضة المستبين و المطلب الثالث: مفهوم الإجماع.

المبحث الثاني: إطلاقات الإجماع عند الإمام ابن بزيزة ويحتوي على أربعة مطالب: المطلب الأول: كتاب الطهارة وما يتعلق بها. المطلب الثاني: كتاب الصلاة وما يتعلق بها. المطلب الثالث: كتاب الصيام والاعتكاف.المطلب الرابع: كتاب الجهاد.

المبحث الأول:التعريف بالعلامة ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين.

المطلب الأول:

التعريف بالعلامة ابن بزيزة: هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المالكي المعروف بابن بزيزة، ولد سنة 606هـ بتونس، الإمام العلامة المجتهد،كان حافظا ومحيطا بالفقه و الحديث شاعرا أديبا، من أعيان المذهب الذين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتمدهم خليل في التشهير، تفقه على يد أبي عبد الله الرغيني أحد تلامذة أبي عبد الله المازري وأبي محمد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم كثير، من تلامذته المشهورين ابن زيتون، ترك في تراثه عدة مصنفات منها الإسعاد في شرح الإرشاد للإمام الجويني وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي ومصنف في التفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطية والزمخشري وشرح على العقائد البرهانية للسلالجي وشرح المفصل في النحو للزمخشري ومعجزات الرسول وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 663هـ بمقبرة المعروفة باسم سيدي محرز. [1]

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب روضة المستبين: اتفقت المصادر المترجمة لابن بزيزة أن له شرحا للتلقين للقاضي عبد الوهاب ، إلا أنهم لم يصرحوا باسمه الكامل والعمدة في ذلك ما ذكره المصنف نفسه في مقدمة كتابه حيث قال:"" وسميته روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"" [2] وكان غرضه من تصنيفه هو حل مشكلات كتاب التلقين للقاضي بأسلوب سهل واضح متجنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل على خلاف صنيع الإمام المازري الذي سلك مسلك التطويل وفي هدا المقام يقول ابن بزيزة: "" أما بعد فقصدنا في هدا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل

---

[1] ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، دار الكاتب، ط:2، سنة:2000، ص: 268. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بن قاسم مخلوف، تحق: عبد المجيد خيالي (دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:2003) ج:1، ص: 273. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا، المكتبة الإسلامية، طهران، ط: 3، سنة: 1995، ج:1، ص:581. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، سنة: 1982. ج:1، ص: 128.

[2] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي، تحق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 2010. ج:1، ص: 147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله وإتباع مسائله والتعريض لضوابطه وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطالة مدعاة العدة والكسل، وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحا في غاية الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح..."" [1] ومما يدل على قيمة المصنف وكتابه الروضة أن أقواله تناقلتها مصادر المذهب واعتمدت في التشهير ككتاب التوضيح وبعض شراح المختصر كمواهب الجليل والتاج والإكليل وحاشية الدسوقي وغيرهم. [2]

المطلب الثالث:

مفهوم الإجماع:

أولا/الحد اللغوي: يطلق الإجماع في اللغة على معان أشهرها ما يلي: [3]

العزيمة على الأمر: ومنه ما ورد في قول الله تعالى:﴿ وَأَجْمِعُوا أَمْرَكُم﴾ سورة يونس، الأية:71، أي اعزموا أمركم وشركائكم، ومنه أيضا ومنه ما ورد عن النبي (**صلى الله عليه وسلم**) أنه قال:« مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » [4] والاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

---

[1] روضة المستبين، ج:1، ص: 146.

[2] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، سنة: 1977. ج:1، ص: 226. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بن عرفة الدسوقي، تحق: عليش، دار الفكر، بيروت، ج:1، ص: 392. التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، المواق، دار الفكر، بيروت، سنة: 1878. ج:1، ص: 293.

[3] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، تحق: علي الكبير، ، القاهرة، مط: دار المعارف، ط:1 ج: 06، ص: 681. الصحاح، الجوهري، تحق: عبد الغفور عطار، بيروت، مط: دار العلم للملايين، ط: 4، سنة: 1990، ج: 03، ص: 1199. القاموس المحيط، الفيروزأبادي (مط: الهيئة المصرية للكتاب، ط:3، سنة: 1880) ج:03، ص: 14.

[4] أخرجه أبو داود،. كتاب: الصوم، باب: النية في الصوم، رقم: 2404،ج: 4،ص:112. أخرجه الترمذي، كتاب:الصيام، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: 730.ج:2، ص: 100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا/ الحد الاصطلاحي: تعددت حدود وعبارات الأصوليين في ضبط لفظة الإجماع نورد منها ما يلي:

حد الغزالي: "" اتفاق أمة محمد (**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) خاصة على أمر من الأمور الدينية.""[1]

حد الفخر الرازي:"" اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) على أمر من الأمور.""[2]

حد الآمدي: "" اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد (**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.""[3]

والملاحظ على هذه الحدود ما يلي:

1/ أن حد الغزالي غير جامع لأنه أهمل حجية الإجماع في كل عصر من العصور، وغير مانع لأنه يدخل فيه الإجماع في عصره عليه الصلاة والسلام وليس بحجة إجماعا.

2/ أن حد الفخر الرازي غير مانع لأنه يدخل في اتفاق أهل الحل والعقد الإجماع في عصره وهو متعذر، كما يدخل فيه الاتفاق على الأمور الدنيوية لأنها تصدق عليها أمر من الأمور.

3/ أن حد الآمدي جامع غير مانع لدخول الاتفاق في عصره عليه الصلاة والسلام.

وبعد تعذر الحد التام على وفق الصناعة المنطقية فيما سقناه من تعريفات، يتعين علينا أن نعرفه بحد جامع مانع ليكون هو التعريف المختار فنقول الإجماع: **هو اتفاق أهل**

---

[1] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحق: زهير حافظ، ج: 02، ص: 304.

[2] المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، تحق: العلواني (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة) ج: 04، ص: 20.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي (الرياض، مط: دار الصميعي، ط: 1، سنة:2003) ج: 01، ص: 262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحل والعقد من أمة النبي (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد وفاته في أي عصر من الأعصار على حكم حادثة من الحوادث الدينية.

المبحث الثاني : إطلاقات الإجماع عند ابن بزيزة.

المطلب الأول: كتاب الطهارة وما يتعلق بها:

1/ الإجماع على إجزاء الاكتفاء بالمرة الواحدة في الوضوء:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **واتفق العلماء على أن الواجب الإسباغ والزيادة عليه ليست واجبة.**"" [1]

مناقشة الإجماع: وقد نقل: ابن المنذر [2] والكاساني [3]وابن رشد الحفيد [4]والنووي [5] وابن قدامة [6]

مستنده : لقد ورد في الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الوضوء عدة نصوص شرعية منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:"" تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً "" [7]

---

[1] روضة المستبين، ج: 1، ص: 201.

[2] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء،ابن المنذر،تحق: الأنصاري (مط: مكتبة مكة الثقافية، ط: 1، سنة:2005) ج:1، ص: 198.

[3] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 2003) ج: 1، ص: 211.

[4] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، ط:6، سنة:1982. ج:1، ص: 13.

[5] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، تحق: محمد نجيب المطيعي (جدة، مط: مكتبة الإرشاد) ج: 09، ص:501.

[6] ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، تحق: عبد المحسن التركي(مط: دار عالم الكتب، ط:3، سنة:1997) ج: 1، ص: 192.

[7] أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مرة مرة، رقم: 156، ج: 1، ص: 70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصره وانعقاده: انعقاد الإجماع في عصر الصحابة رضي الله عنهم على النصوص الصحيحة الصريحة.

أوجه الإطلاق: الاتفاق الذي أطلقه ابن بزيزة في هذه المسألة بمعنى الإجماع.

2/ الإجماع على وجوب غسل الرجلين في الوضوء:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **قال: وأما الرِّجلان فأجمع جمهور أهل العلم على أن فرضهما الغسل.** "" [1]

مناقشة الإجماع: نقل الإجماع في ذلك عدد من العلماء منهم: الكاساني [2] وابن رشد الحفيد[3]والنووي [4] وابن قدامة. [5]

مستنده: وقد وردت جملة من النصوص الشرعية توجب الغسل منها قوله الحق تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُم إِلَى الكَعْبَيْن.﴾ سورة المائدة، الآية:06.

عصره وانعقاده: انعقاد الإجماع في فرضية الغسل قديم منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يخالف في ذلك إلا الروافض، لذا لا يعتد بهم بعد انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

أوجه الإطلاق: الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة في هذه المسألة بمعنى إجماع الأغلب والأكثر.

---

[1] روضة المستبين، ج:1، ص: 185.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص:109.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج:1، ص:15.

[4] ينظر: المجموع، ج:1، ص: 447.

[5] ينظر: المغني، ج:1، ص:148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/ الإجماع على جواز الاكتفاء بالاستجمار عند فقدان الماء:

قال الإمام ابن بزيزة:"" **وأجمعوا على جواز الاقتصار على الاستجمار مع عدم الماء.**"" [1]

مناقشة الإجماع: وقد حكى الإجماع: المرغيناني[2] وابن رشد الحفيد [3]والنووي[4] وابن قدامة [5] وابن حزم. [6]

سند الإجماع: وقد تضافرت في ذلك عدة نصوص نبوية منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "" كَانَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا خرَجَ لحَاجَتِهِ أَجِيئُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاء."" [7]

عصره وانعقاده: الإجماع قديم منعقد منذ عصر الصحابة عليهم الرضوان على النصوص النبوية الصحيحة الصريحة.

أوجه الإطلاق: الإجماع الذي قصده ابن بزيزة في هذه المسألة هو الإجماع المعروف.

4/ الإجماع على نجاسة الخارج من السبيلين:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **ولا خلاف بين العلماء في نجاسة ما خرج من أحد السبيلين إلا المني.**"" [8]

---

[1] روضة المستبين، ج:1، ص: 252.

[2] ينظر: الهداية، ج:1، ص: 251.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج:1، ص:83.

[4] ينظر: المجموع،ج:2، ص: 111.

[5] ينظر: المغني، ج:1، ص:206.

[6] مراتب الإجماع، ص:20.

[7] أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: 149. ج:1، ص: 68.

[8] روضة المستبين، ج:1، ص: 256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الإجماع: وممن نقله: الكاساني[1] وابن رشد الحفيد[2] وابن المنذر[3] والنووي[4] وابن قدامة.[5]

مستنده: ومن النصوص الواردة في هذا المعنى قول الحق تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ.﴾ سورة المائدة، الآية:06.

عصرالانعقاد وأصله: الإجماع قديم منعقد في أزمنة الصحابة رضي الله عنهم على النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، وهو من المسائل المعلومة في الدين بالضرورة.

أوجه الإطلاق: نفي الخلاف الذي أطلقه ابن بزيزة في هذه المسألة هو عدم العلم بالخلاف فيها.

5/ الإجماع على فرضية الغسل من النفاس إذا خرج معه دم:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **واتفقوا على أنه يوجب الغسل إذا خرج معه الدم.**""[6]

مناقشة الاتفاق: وقد نقل الاتفاق: النووي[7] والكاساني[8] وابن قدامة[9] وابن وابن رشد الحفيد.[10]

مستند الاتفاق: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَرْنَ ﴾ سورة البقرة، الآية:222. والنفاس يُلحق بجميع أحكام الحيض قياسا.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص:224.

[2] ينظر: بداية المجتهد، ج:1، ص:80.

[3] ينظر: الإجماع، ص: 29.

[4] ينظر: المجموع، ج:2، ص:06.

[5] ينظر: المغني، ج:1، ص:230.

[6] روضة المستبين، ج:1، ص: 225.

[7] ينظر: المجموع للنووي، ج: 2، ص: 168.

[8] ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص: 293.

[9] ينظر: المغني، ج:1، ص: 277.

[10] ينظر: بداية المجتهد، ج: 1، ص: 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصر الاتفاق وقاعدته: الاتفاق على وجوب الغسل على النَّفساء قديم منذ عصر الصحابة عليهم الرضوان المنعقد على مدرك القياس الشرعي المنتزع من النَّص الصحيح الصريح.

أوجه الإطلاق: لفظ الاتفاق الذي أطلقه ابن بزيزة في هذه المسألة قصد به الإجماع.

6/ الإجماع على فرضية الغسل من النفاس إذا خرج معه دم:

قال الإمام ابن بزيزة:"" **أما المريض والمسافر فالإجماع على أنهما من أهل التيمم.**"" [1]

مناقشة الإجماع: وقد حكى الإجماع: المرغيناني[2] وابن رشد الحفيد[3] وابن قدامة.[4]

سند الإجماع: ومن جملة النصوص الشرعية الواردة في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.﴾ سورة المائدة، الآية:06.

عصره: انعقاد الإجماع في عصر الصحابة رضي الله عنهم على النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة.

أوجه الإطلاق: لفظ الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة في هذه المسألة هو الإجماع المعروف.

7/ الإجماع على بطلان العبادات في حالتي الحيض والنفاس:

---

[1] روضة المستبين، ج:1، ص:265.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص:171.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج:1، ص:65.

[4] ينظر: المغني، ج:1، ص:310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام ابن بزيزة: "" **واتفق العلماء على أن دم الحيض والنفاس يمنعان فعل العبادات والعادات.** "" [1]

مناقشة الاتفاق: وقد تناقل جمع من الفقهاء الاتفاق على ذلك منهم:
الكاساني [2] وابن رشد الحفيد [3] وابن الهمام [4] والنووي[5] وابن قدامة [6] والسرخسي [7] والماوردي. [8]

مدرك الاتفاق: وقد وردت عدة نصوص في هذا الشأن منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:"" أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا "" [9] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ سورة البقرة، الآية:222. والنفساء لها حكم الحائض قياسا.

عصر الاتفاق: الاتفاق قديم منذ عصر الصَّحب عليهم الرضوان بالنص الصحيح الصريح في مسألة الحيض، بمدرك القياس المستنبط من النص لمسألة النفاس.

أوجه الإطلاق: لفظ الاتفاق الذي أطلقه ابن بزيزة في المسألة هو بمعنى الإجماع.

---

[1] روضة المستبين،ج: 1، ص: 276.
[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص: 303.
[3] ينظر: بداية المجتهد، ج: 1، ص: 56.
[4] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، تحق: غالب المهدي (مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2003) ج: 1، ص: 167.
[5] ينظر: المجموع، ج:2، ص:383.
[6] ينظر: المغني، ج:1، ص: 432.
[7] ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، مط: دار المعرفة، ج: 3، ص: 147.
[8] ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، تحق: محمد معوض و عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، سنة: 1994. ج: 1، ص: 383.
[9] أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم: 1850. ج: 2، ص: 690.
أخرجه مسلم،كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: 132، ج: 1، ص: 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8/ الإجماع على حرمة الجماع أثناء مدة الحيض:

قال الإمام ابن بزيزة : "" **وأما الجماع في الفرْج فلا خلاف بين أهل الأدلة أنه يُمنع في أيام الحيض.** "" [1]

مناقشة الإجماع: وقد حكى الاتفاق جملة منهم: الكاساني [2] وابن رشد الحفيد [3] [3] والنووي [4] وابن قدامة. [5]

سند الإجماع: ومن أظهر الدلائل الدالة على منع إتيان الحائض أيام الحيض قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ سورة البقرة، الآية:222.

عصره وقاعدته: انعقاد الإجماع على حرمة جماع المرأة الحائض قديم منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم على النَّص الصحيح الصريح، ولم يوجد لهم مخالف في ذلك.

أوجه الإطلاق: نفي الخلاف الذي أطلقه ابن بزيزة في المسألة هو عدم العلم بالمخالف.

9/ الإجماع على عدم تحديد مدة الحيض:

3/ قال الإمام ابن بزيزة: "" **اتفق الفقهاء على أن أقل الحيض في باب العبادات لا حد له.**"" [6]

مناقشة دعوى الاتفاق: اختلف الفقهاء في أقل دم الحيض الذي يمنع فعل العبادات على ثلاثة أقوال وهي:

---

[1] روضة المستبين،ج: 1، ص: 277.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص:303.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج:1، ص:56.

[4] ينظر: المجموع، ج:2، ص:389.

[5] ينظر: المغني، ج:1، ص:414.

[6] روضة المستبين،ج: 1، ص: 279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: وهو قول المالكية من أن الحيض لا حدَّ لأقله [1]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية من أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. [2]

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة من أن أقل دم الحيض يوم وليلة. [3]

أوجه الإطلاق: الاتفاق الذي أطلقه ابن بزيزة لا يستقيم لوجود الخلاف الشهير في المسألة.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة وما يتعلق بها:

1/ الإجماع على فرضية الصلوات الخمس:

قال الإمام ابن بزيزة:"" **وانعقد إجماع الأمة على فرضية الصلاة الخمس.**"" [4]

مناقشة الإجماع: وقد نقل الإجماع: الكاساني [5] وابن رشد الحفيد [6] وابن عبد البر البر [7] والشَّربيني. [8]

مستند الإجماع: وقد وردت نصوص كثيرة توجب أداء ركن الصلاة منها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ. ﴾ سورة البقرة، الآية: 43.

عصره وانعقاده: الإجماع قديم منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم على النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، وهو من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة.

أوجه الإطلاق: الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة المقصود به الإجماع المعروف.

---

[1] ينظر: بداية المجتهد، ج: 1، ص: 50.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج:1، ص: 288.

[3] ينظر: الحاوي الكبير، ج: 1، ص: 389.

[4] روضة المستبين،ج: 1، ص: 285.

[5] ينظر: بدائع الصنائع، ج:1،ص:460.

[6] ينظر: بداية المجتهد، ج:1،ص:89.

[7] ينظر: الإجماع، ص:41.

[8] ينظر: مغني المحتاج، ج:1،ص:187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/ الإجماع على كفر من جحد فرضية الصلوات:

قال الإمام ابن بزيزة:"" **وأجمع العلماء على تكفير من جحدها وأنكرها.**"" [1]

مناقشة الإجماع: وقد حكى الإجماع في المسألة : ابن عابدين[2] وابن رشد الجد[3] الجد[3] وابن قدامة. [4]

سند الإجماع: وقد وردت عديد النصوص في هذا المعنى منها حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"" إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ. "" [5]

عصره وانعقاده: انعقاد الإجماع على تركها جحودا قديم منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، المنعقد على النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة.

أوجه الإطلاق: الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة المقصود به الإجماع المعروف.

3/ الإجماع على فرضية صلاة الجمعة:

قال الإمام ابن بزيزة:"" **وأجمع جمهور أهل العلم على وجوبها (أي الجمعة).**""[6]

---

[1] روضة المستبين،ج: 1، ص: 287.

[2] ينظر: رد المحتار، ج:2،ص:05.

[3] ينظر: البيان والتحصيل، ج:1، ص:476.

[4] ينظر: المغني، ج:3، ص:353.

[5] أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: 134.
ج:1،ص:88. أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم:2620. ج:4،ص:365.

[6] روضة المستبين،ج: 1، ص: 402.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الإجماع: وقد نقل الإجماع في المسألة: ابن المنذر[1] وابن رشد الحفيد[2] وابن قدامة.[3]

سند الإجماع: ومن النصوص في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْصَلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ. ﴾ سورة الجمعة، الآية: 09. وقوله صلى الله عليه وسلم:"" لَيَنْتَهِيَّنَ أَقْوَامُ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتُ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ."" [4]

عصر الانعقاد وأصله: الإجماع منعقد منذ عصر الصحابة عليهم الرضوان على النص الصحيح الصريح، ولم يخالف في ذلك أحد.

أوجه الإطلاق: لفظ الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة هو الإجماع بمعنى الأغلب والأكثر.

4/ الإجماع على سنية الخروج في الاستسقاء:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **اتفقوا على أن من سننها الخروج إلى المصلى.**"" [5]

مناقشة الاتفاق: وقد حكى الاتفاق على ذلك: ابن قدامة [6] وابن رشد الحفيد[7] الحفيد[7] والكاساني[8] والعمراني.[9]

---

[1] ينظر: الأوسط، ج:4،ص:17.

[2] ينظر: بداية المجتهد، ج: 1،ص: 156.

[3] ينظر: المغني، ج:3،ص:158.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: 865. ج:2،ص:591.

[5] روضة المستبين، ج: 1، ص: 422.

[6] ينظر: المغني، ج: 3، ص: 334.

[7] ينظر: بداية المجتهد، ج: 1،ص: 214.

[8] ينظر: بدائع الصنائع، ج:2، ص: 263.

[9] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني اليمني، تحق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 2000. ج: 2، ص: 674.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستند الاتفاق: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال:"" خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا المصَلَّى يَسْتَسقِي فَدَعَا و اسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ."" [1]

عصره وانعقاده: الإجماع قديم ومنعقد منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، على ما جرى به العمل في عصره صلى الله عليه وسلم، وعلى النصوص الصحيحة الصريحة.

أوجه الإطلاق: لفظ الاتفاق الذي أطلقه ابن بزيزة بمعنى الإجماع.

المطلب الثالث: كاتب الصيام والاعتكاف:

1/ الإجماع على فرضية الصوم:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **قد انعقد الإجماع على أن صوم شهر رمضان فرض.**""[2]

فرض.""[2]

مناقشة الإجماع: وقد حكى الإجماع في المسألة جملة من أهل العلم منهم : الكاساني[3] وابن رشد الحفيد[4] وابن المنذر[5] والنووي[6] وابن قدامة.[7]

مستند الإجماع: ومن الدلائل الشرعية الدالة على فرضية الصيام قول الحق تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. ﴾ سورة البقرة، الآية: 185.

عصر الانعقاد وقاعدته: الإجماع قديم منعقد في أزمنة الصحب عليهم الرضوان على النص الصحيح الصريح، وهو من معلومات الدين بالضرورة.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء مستقبل القبلة، رقم: 5983. ج:5 ص: 2335.

[2] روضة المستبين، ج: 1، ص: 511.

[3] ينظر: بدائع الصنائع، ج:2،ص:549.

[4] ينظر: بداية المجتهد، ج:1،ص:283.

[5] ينظر: الإشراف، ج:3،ص:107.

[6] ينظر: المجموع، ج:6،ص:249.

[7] ينظر: المغني، ج:4، ص:323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجه الإطلاق: لفظ الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة في المسألة بمعنى الإجماع المعروف.

2/ الإجماع على تحريم صيام أيام العيدين:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **وكذلك أجمع الجمهور من العلماء على تحريم صومهما مطلقا.**"" [1]

مناقشة الإجماع: وقد نقل الإجماع عدد كبير من أهل العلم منهم: ابن المنذر[2] وابن رشد الحفيد[3] وابن عبد البر[4] وابن قدامة[5] وابن حزم.[6]

مستنده: وقد ورد جملة من النصوص تمنع صيام العيدين منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر."" [7]

عصره وقاعدته: الإجماع على حرمة صيام العيدين قديم منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم على النصوص النبوية الصحيحة الصريحة، ولم يُعلم من خالف في ذلك.

أوجه الإطلاق: لفظ الجمهور الذي أطلقه ابن بزيزة بمعنى إجماع الأغلب والأكثر.

3/ الإجماع على مشروعية الاعتكاف:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **أجمع العلماء على أنه من أعمال البر لا سيما في رمضان.**"" [1]

---

[1] روضة المستبين،ج: 1، ص: 520.

[2] ينظر: الإشراف،ج:3،ص:153.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج:1،ص:309.

[4] ينظر: الإجماع، ص:132.

[5] ينظر: المغني، ج:4،ص:424.

[6] ينظر: مراتب الإجماع، ص:40.

[7] أخرجه البخاري، كتاب:الصيام، باب: صوم يوم الفطر، رقم: 1889. ج:2،ص:702. أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم:1138. ج:2،ص:799.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الإجماع: وقد حكى الإجماع: ابن المنذر[2] وابن رشد الحفيد[3] وابن قدامة[4] وابن عبد البر[5] .

سند الإجماع: ومن النصوص الواردة في هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. "" [6]

عصر الانعقاد وقاعدته: الإجماع على مشروعية الاعتكاف في رمضان منعقد في أزمنة الصحابة رضي الله عنهم على النصوص النبوية الصحيحة الصريحة.

أوجه الإطلاق: الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة هو بمعنى الإجماع المعروف.

4/ الإجماع على مشروعية الاعتكاف:

قال الإمام ابن بزيزة:"" **أجمع العلماء على أن المعتكف إذا ارتكب كبيرة بطل صيامه.**"" [7]

مناقشة الإجماع: وقد نقل الإجماع جملة من الفقهاء منهم: المرغيناني[8] وابن رشد الحفيد[9] وابن المنذر[10] وابن قدامة. [11]

[1] روضة المستبين،ج: 1، ص: 545.

[2] ينظر: الإشراف، ج:3،ص:16.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج:1،ص:312.

[4] ينظر: المغني، ج:4،ص:456.

[5] ينظر: الإجماع، ص:136.

[6] أخرجه البخاري، كتاب:الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم: 1922. ج:2،ص:713.
أخرجه مسلم، كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم:1172. ج:2،ص:830.

[7] روضة المستبين،ج: 1، ص: 550.

[8] ينظر: البداية، ج:2،ص:294.

[9] ينظر: بداية المجتهد، ج:1،ص:316.

[10] ينظر: الإشراف، ج:3،ص:164.

[11] ينظر: المغني، ج:4،ص:473.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سند الإجماع: ومن النصوص الدالة على بطلان الاعتكاف قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ. ﴾ سورة البقرة، الآية: 187.

عصره وقاعدته: الإجماع قديم منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم على النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، إذ لم يوجد لهم مخالف في ذلك.

أوجه الإطلاق: الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة هو بمعنى الإجماع المعروف.

المطلب الرابع: كتاب الجهاد.

1/ **الإجماع على فرضية الجهاد كفاية:**

قال الإمام ابن بزيزة:"" **وقد أجمع العلماء على أنه فرض كفاية.**"" [1]

مناقشة الإجماع: وقد حكى الإجماع: المرغيناني[2] وابن رشد الحفيد[3] وابن المنذر[4] المنذر[4] وابن قدامة.[5]

سند الإجماع: ودليل فرضية الجهاد كفاية قول الحق تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اِنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ إِثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ.﴾ سورة التوبة، الآية:38.

عصره: الإجماع منعقد منذ زمان الصحابة عليهم الرضوان على النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة.

أوجه الإطلاق: الإجماع الذي أطلقه ابن بزيزة في هذه المسألة هو الإجماع المعروف.

---

[1] روضة المستبين،ج: 1، ص: 588.

[2] ينظر: الهداية، ج:4،ص:217.

[3] ينظر: بداية المجتهد، ج:1،ص:380.

(4) ينظر: الإشراف، ج:4،ص:10.

[5] ينظر: المغني، ج:13،ص:06.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/ الإجماع على جواز المصالحة في الجهاد:

قال الإمام ابن بزيزة: "" **وقد اتفق العلماء على جواز الهدنة في حال الضرورة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين.**"" [1]

مناقشة الاتفاق: وقد نقل الاتفاق: الكاساني [2] وابن قدامة [3] وابن رشد [4] والعمراني. [5]

متعلق الاتفاق: حديث "" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرو بِالحُدَيْبِيَّة عَلَى وَضْعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ"" [6]

عصره: الإجماع على جواز الهدنة في الجهاد مجمع عليه منذ زمان الصحابة عليهم الرضوان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء.

أوجه الإطلاق: لفظ الاتفاق الذي أطلقه ابن بزيزة هو بمعنى الإجماع.

3– النتائج ومناقشتها: وبعد هذا التحقيق فيما نقله ابن بزيزة من إجماعات فقهية يظهر ما يلي:

1/ إن الإجماع الفقهي عند ابن بزيزة لا يختلف عن ما قرره غيره من الإعلام من حيث التصور والتطبيق.

2/ إن إجماعات ابن بزيزة واتفاقاته سليمة من حيث النَّقل إلا في مسألة واحدة نبَّهت عليها.

---

[1] روضة المستبين،ج: 1، ص: 590.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج:9، ص: 420.

[3] ينظر: المغني، ج:13، ص: 156.

[4] ينظر: بداية المجتهد، ج: 1،ص: 387.

[5] ينظر: البيان للعمراني، ج: 12، ص: 303.

[6] التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، سنة: 1964. ج: 4، ص: 237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/ تسليم المتأخرين لما نقله وحكاه ابن بزيزة من إجماعات واتفاقات، وخلوها من أي اعتراض كالطعن أو التحذير مما نقل سواء من أهل المذهب أو خارجه.

4/ إن أغلب ما أورده المصنف من إجماع أو اتفاق مستنده من الأدلة القاطعة من الكتاب أو السنة أو القياس، وأغلبها منعقد في أزمنة الصحابة عليهم الرضوان.

4– خاتمة البحث : ومن النتائج المتوصل إليها من خلال معالجة إجماعات ابن بزيزة المالكي في العبادات ما يلي:

1/ إن الإجماع الفقهي حجة شرعية في كل عصر من الإعصار عند الإمام ابن بزيزة التونسي.

2/يعدُّ الإمام ابن بزيزة من الأئمة الأعلام المجتهدين المعتمد تشهيرهم في المذهب، ومن جملة الذين يعتدُّ بهم في حكاية الإجماع لعدم شذوذه عن أقوال أهل العلم.

3/ إطلاقات ابن بزيزة حول الإجماع تدور على أربع إطلاقات وهي:

أ/ إطلاق الإجماع بمعنى الاتفاق وقد وظفه ابن بزيزة كثيرا.

ب/ إطلاق الإجماع بمعنى اتفاق الأكثر والأغلب، وهو قليل نادر.

ج/ إطلاق الإجماع بمعنى عدم العلم بالخلاف، وهو أقل وقوعا.

د/ إطلاق الإجماع بمعنى الإجماع المعروف والمعهود، وقد وظفه ابن بزيزة في عدة مواضع.

4/ أهمية كتاب روضة المستبين ومنزلته بين الكتب الفقهية المالكية، والذي يعد من مصادر الإجماع الفقهي لكثرة ما أورد فيه من المسائل المتفق و المجمع عليها.

5/ إجماعات ابن بزيزة معتمدة في قسم العبادات إلا في مسألة واحدة نبهت عليها وهي مدة أقل الحيض.

6/ إن فقهاء المالكية أكثر نقلا واعتناء بالإجماع من جانب التطبيق والحكاية على غرار غيرهم من أهل المذاهب الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7/ مراتب دلالة الإجماع عند ابن بزيزة في قوة القوة تتنوع من لفظ الإجماع ثم لفظ الاتفاق ثم لفظ نفي الخلاف.

8/ إن الإمام ابن بزيزة أقرب من حيث منهجية طرح المسائل الإجماعية إلى منهج ابن المنذر وابن حزم رحمهما الله.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي (الرياض، مط: دار الصميعي، ط: 1، سنة:(2003).

2/ الإشراف على مذاهب العلماء،ابن المنذر،تحق: الأنصاري (مط: مكتبة مكة الثقافية، ط: 1، سنة: 2005).

3/ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحق: عبد الله العاني (الكويت، مط: دار الصفوة، ط: 2، سنة: 1992).

4/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، ط:6، سنة:.1982

5/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، تحق: محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 2003).

6/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني ، تحق: محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط: 1، سنة: .2000

7/ التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، المواق، دار الفكر، بيروت، سنة: 1878.

8/ تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، سنة: 1982.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9/ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، سنة:1964.

10/ الجامع الكبير، الترمذي، تحق: بشار عواد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1996.

11/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بن عرفة الدسوقي، تحق: عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت.

12/ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، تحق: محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط:1، سنة: 1994.

13/ رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، تحق: محمد معوض وعبد الموجود، مط: عالم الكتب، د.ت.

14/ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، تحق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت ، ط: 1، سنة: 2010

15/ سنن أبي داود، تحق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: 1، سنة: 2009.

16/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بن قاسم مخلوف، تحق: عبد المجيد خيالي (دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:2003)

17/ شرح فتح القدير، ابن الهمام، تحق: غالب المهدي (مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2003)

18/ شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحق: عبد المحسن التركي (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1987)

19/ الصحاح، الجوهري، تحق: عبد الغفور عطار، بيروت، مط: دار العلم للملايين، ط: 4، سنة: 1990.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20/ صحيح البخاري، تحق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة، دمشق، ط:5، سنة: 1993.

21/ فواتح الرحموت بشرح مُسلم الثُبوت، الأنصاري اللكنوي، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة:2002)

22/ القاموس المحيط، الفيروزأبادي (مط: الهيئة المصرية للكتاب، ط:3، سنة: 1880)

23/ القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم.

24/ قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، تحق: بن أحمد الحكمي (الرياض، مط: مكتبة التوبة، ط: 1، سنة: 1998)

25/ لسان العرب، ابن منظور، تحق: علي الكبير، محمد حسب الله، الشاذلي، القاهرة، مط: دار المعارف، ط،1، د.ت.

26/ المبسوط، شمس الدين السرخسي، مط: دار المعرفة، د.ت.

27/ المجموع شرح المهذب، النووي، تحق: محمد نجيب المطيعي (جدة، مط: مكتبة الإرشاد) د.ت.

28/ المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، تحق: العلواني (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة)

29/ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحق: زهير حافظ، د.ط، د.ت.

30/ معجم المؤلفين، رضا كحالة، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث. ج:5، ص:239. الفكر السامي، الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، سنة: 1995.

31/ المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، تحق: عبد المحسن التركي(مط: دار عالم الكتب، ط:3، سنة:1997)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، سنة: 1977.

33/ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، دار الكاتب، ط:2، سنة:.2000

34/ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا، المكتبة الإسلامية، طهران، ط: 3، سنة: 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com